

عنوان الكتاب : جريمة الغش التجارى ج ١

المؤلف : محمد منصور احمد

سنة النشر : ١٩٤١

رقم العهدة : د ١٤٠٣٣

الـ ACC : ٨٨٨٧

عدد الصفحات : ٣٨٠

رقم الفيـم : ٢١

جمهورية

الغش التجاري

٤٤
٢



٤٤٠٣٣

تأليف

محمد منصور أحمد

رئيس قسم البحوث القانونية لمكافحة الغش التجاري
بمصلحة التشريع التجاري والملكية الصناعية
لبساتس في القانون
دبلوم في الدراسات العليا في العلوم والمالية والاقتصادية
دبلوم في الدراسات العليا في القانون العام

A.C 8887

٥ ٦٣١
١٤٠٣٣

٣٤٦٤٣
٥٠/١٤٠٣٣

A.C 8887 الجزء الاول

ويتضمن شرح جرائم قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع
التدليس والغش ، وكذلك المراسيم والقرارات الوزارية الصادرة
بالاستناد إلى هذا القانون والمنفذة له ، وكذا جميع المذكرات
الابضاحية المتعلقة بالقانون والمراسيم والقرارات سالفة الذكر .



مؤلفات تحت الطبع

- ١ - التعويض عن اصابات العمل
- ٢ - الجزء الثاني من جريمة الغش التجارى

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

تقديم

لحضرة صاحب العزة نكي غير الابونجى بك

وكيل مجلس الدولة سابقا والمحامى لدى محكمة النقض والابرام

تصفحت هذا الكتاب فألفيته سرفراً جامعاً يتناول موضوعاً من أدق
المواضيع القانونية وأهمها ، من الناحية الاجتماعية والاقتصادية ، وهو الخاص
بشرح جرائم الغش التجارى التى ورد النص عليها فى القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ .
وقد ساد المؤلف بهذا الكتاب ثغرة ظاهرة فى مجموعة المؤلفات القانونية
المصرية التى خلقت من الاسباب فى شرح جرائم الغش التجارى شرحاً وافياً شافياً
ينى بجاجة المشتغلين بالقانون من قضاة ومحامين وغيرهم ، وقد كان ينقصهم مثل
هذا المرجع .

والذى يدعو إلى الإعجاب والتقدير ان المؤلف حرص على ايضاح هذه الجرائم
المتنوعة وابعان الفوارق والفواصل بينها والاركان التى يجب توافرها فى كل جريمة ،
ثم دعم ذلك باحدث الآراء القانونية الفقهية وباحكام محكمة النقض وغيرها
ما جعل هذا الكتاب مرجعاً مفيداً نافعاً .

والاستاذ محمد منصور من رجال القانون المجتهدين وله مباحث قانونية هامة
فى مواضيع أخرى . وفوق خبرته الطويلة بالاعمال القانونية قد تولى وظيفة رئيس
البحوث القانونية لمكافحة الغش التجارى بمصلحة التشريع التجارى والملمكية
الصناعية بوزارة التجارة والصناعة ، وهذا مما يضفى على كتابه ميزة المران والخبرة
العملية علاوة على التعمق فى النظريات القانونية ومن ناحية أخرى يجعل الأمل
مفسوحاً فى أن تتضمن الطباعات المستقبلية من هذا الكتاب ما سوف يستجد من
مشاهدات عملية واثمثلة واقعية مما سيقع تحت نظره اثناء مباشرته اعمال وظيفته .
وخلاصة القول ان هذا الكتاب جرم الفائدة جزيل النفع وأرجو لمؤلفه كل التوفيق؟

القاهرة فى يوليو سنة ١٩٤٩

نكى غير الابونجى

تقديم

لحضرة صاحب العزة عبد الله بك أباطه

وكيل وزارة التجارة والصناعة

اطلعت على هذا الكتاب القيم عن جريمة الغش التجارى ويسرنى أن أراه
قد شمل جميع نصوص أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، بقمع التديليس
والغش والمراسيم الملمكية والقرارات الوزارية المنفذة له منذ صدور القانون
فى سنة ١٩٤١ إلى الآن مع الشرح والرأى الحر أو المستند إلى أحكام التشريع
الفرنسى وأحكام المحاكم .

وهو مجهود يستحق مؤلفه عظيم الثناء لما بذله فيه من جهد فى الدراسة والبحث .
وأنى إذ أقدم هذا المؤلف النافع أرجو أن يستفيد به رجال القانون والتجارة
والصناعة وأصحاب الشأن من التجار والمستهلكين للتعرف على جريمة الغش
التجارى وكيفية مكافحتها بمقتضى التشريعات التى تصدرها وزارة التجارة والصناعة .

وفى الله العاملين على خدمة الوطن فى ظل ورعاية حضرة صاحب الجلالة
مولانا الملك فاروق الأول أعزه الله .

٢٥ رمضان سنة ١٣٦٨ (٢١ / ٧ / ١٩٤٩)

عبد الله أباطه

كلمة

الاستاذ أمين حسين

مدير إدارة مكافحة الغش التجاري

يسرني أن أفرر أن الأستاذ منصور قد جمع في كتابه كل نصوص مواد القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٩ الخاص بقمع التديس والغش وكذا المراسيم الملكية والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له . وذلك بعلم الإدارة فأصبح الكتاب مرجعاً مفيداً لأصحاب الشأن سواء كانوا من القائمين بتنفيذ القانون في وزارة العدل أو وزارات التجارة والصناعة والصحة والزراعة والمالية أو من التجار والمستهلكين .

كما أن الأستاذ منصور أبدى في مؤلفه شرحاً وآراء في تفسير أحكام القانون والمراسيم والقرارات وهي آراء قيمة ومحل تقديري ودليل على ما بذله من مجهود يستحق عليه الثناء .

٧ شوال سنة ١٣٦٨ (١٩٤٩ / ٨ / ٢)

أمين حسين

تحيية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وبعد - دفنني إلى بحث هذا الموضوع ما لمكافحة الغش التجاري من شأو عظيم وأثر بالغ في حياتنا الاقتصادية التي هي عماد الحياة العصرية للأهم الحديثة . وان قلت ان لمكافحة هذه الجريمة أثر بالغ في حياتنا الاقتصادية فلا أقصد بذلك انها وليدة الظروف الحديثة لتطور العالم التاريخي ؛ إذ أن هذه الجريمة عتيقة في قدمها . بدأ ظهورها بظهور المعاملات والتبادل التجاري بين البشر الأمر الذي دفع أولى الأمر ، في كل عصر من عصور التاريخ ، إلى التدخل لمكافحة هذه الجريمة طالما أن الرجز الوجداني لم يكف لردع البشر من ارتكابها ما دامت النفس أمانة بالسوء .

فتجد بين نصوص مصر القديمة ما تقضى بمعاينة مقترف هذه الجريمة عقاباً شديد وذلك بقطع اليد اليمنى لمطفف السكيل والميزان ، كذلك نجد شبهاً لها وواضح منها في النصوص الرومانية بل وفي نصوص دول العالم القديم جميعها .

لم يرد الخض على ردع هذه الجريمة بين النصوص الوضعية فحسب بل ورد كذلك بين النصوص السبوية ، فقضت جميع الأديان بوجوب محاربة هذه الجريمة وبدفع البشر إلى التحلي بالصدق في المعاملات التجارية . ونجد الشريعة الإسلامية الغراء تحمل لواء زجر هذه الجريمة بقوة وعنف ، ولا أدل على ذلك من قوله تعالى « وبل للمطففين ، الذين إذا اكلوا على الناس يستوفون ، وإذا كالواهم أو وزنواهم يخسرون ، ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ، ليوم عظيم ، يوم يقوم الناس لرب العالمين ، كلا ان كتاب الفجار لقي سجين ، وما أدراك ما سجين . الخ من سورة المطففين ، . ثم قول النبي عليه الصلاة والسلام « من غشنا فليس منا ،

ولعلنا لن نكون مبالغين إذا قلنا أنه ليست التشريعات الحديثة وأخصها التشريع الفرنسي بأسبق التشريعات في وضع مقاييس دقيقة للغش وسرد جرائمه وبيان أركانها، فقد سبقها جميعاً ، في هذا المضمار ، الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات ويحد كتب الفقه الإسلامي عامرة ببيان أحكام هذه الجريمة ، وأمثلة لذلك أن غش المبيعات ، وتدليس الأمان يتكره (أى يحرمه المحتسب وهو المراقب للمعاملات التجارية في الأسواق) ويمنع منه ، ويؤدب عليه بحسب الحال فيه ، فإن كان هذا الغش بتدليس على المشتري ويخفى عليه ، فهو أغلظ الغشوش تحريماً والإنكار عليه أغلظ ، والتأديب (أى العقاب) فيه أشد ، وإن كان لا يخفى على المشتري كان أخف مأمأ ، وألين إنكاراً ، وينظر في مشتريه ، فإن اشتراه لبيعه على غيره ، توجه الإنكار على البائع نفسه ، وعلى المشتري بائتيه ، لأنه قد يبيعه على من لا يعلم بغشه ، وإن كان يشتريه ليستعمله خراج المشتري من جملة الإنكار (أى التحريم) وتفرد البائع وحده (أى لا يعاقب في هذه الحالة سوى البائع) .
ويتضح من هذا المثل أن البائع الغشاش يعاقب على غشه حتماً حتى ولو علم المشتري بهذا الغش ، ويعاقب المشتري على شراءه إذا كان الغرض من الشراء إعادة البيع .

ومن بين أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك أيضاً ، كل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام ، ، أى لا يجوز التعامل سواء بالشراء والبيع فيما هو مغشوش ، كذلك من بين أحكامها ، أنه يمنع من تصرية المواشى وتحفيل ضروعها عند البيع انتهى عنه وأنه نوع من التدليس ، وهذا الحكم نقلنا عن الحديث الشريف ، لا تصروا الأبل والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يغلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر ، (والتصرية ربط اختلاف الشاة أو الناقة أى وليدها ، ونحوهما وترك حلبها حتى يجتمع لبنها ويكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها .

كذلك من واجبات المحتسب المنع من التطفيف والبخس في المكاييل

والموازين والصنجات وأن العقاب على هذه الأفعال أظهر وأكثر أى أشد ، وكذا من واجباته اختبارها وقياسها إذا استراب بموازين السوقه ومكاييلهم .
وهناك من الأمثلة الكثيرة لأحكام مكافحة الغش التجاري في الشريعة الإسلامية ما يحق بالإنفرد بها مؤلف ضخم يكون مرجعاً من مراجع البحث العلمى المقارن .

وقد دأبت الدول في كل عصر من العصور ، رغبة في رخاء حياتها الاقتصادية على العمل لمكافحة هذه الجريمة ، وكان لمصر في هذا المضمار القديح المعلى ولا أدل على ذلك من وصف رحالة فارسى جاء إلى مصر ووصف حالة الرخاء والطمأنينة التي كانت سائدة في البلاد في النصف الأول من القرن الخامس الهجرى وقت أن كانت دول أوروبا تتخبط في دياجير ظلمات الفوضى ، فقال : « إن أهل مصر كانوا في غنى عظيم ، إلى أن قال : « وتجار مصر يصدقون في كل ما يبيعون وإذا كذب أحدهم على مشتري فإنه يوضع على حمل ويعطى جرماً بيده ويطوف به في المدينة وهو يدق الجرس وينادى قائلاً (قد كذبت وهأنا أعاقب وكل من يقول الكذب فجزأه العقاب) .

وقد استمر نظام المحتسب حتى نهاية عهد محمد علي حيث كانت مطبقة احكام الشريعة الإسلامية الغراء ، ثم بدأت مصر بعد ذلك تتحول ، بإنشاء المحاكم المختلطة ، من تطبيق الشريعة الإسلامية إلى تطبيق قواعد وضعية وهى التشريعات الحديثة والتي اقتبس معظمها من التشريع الفرنسى . وكان من بين هذه الأحكام التشريعية بعض الأحكام المتعلقة بمكافحة الغش التجاري ضمن قانون العقوبات اقتبسها المشرع المصرى من تشريع فرنسى صادر في سنة ١٨٥١ والتي أظهرت التجارب في فرنسا عدم كفاية هذا التشريع في أوائل القرن العشرين الأمر الذى دفع المشرع الفرنسى إلى إصدار تشريع مستقل يتعلق بمكافحة الغش التجاري في أول أغسطس سنة ١٩٠٥ .
وكان يجدر بمصر أن تجارى المشرع الفرنسى في خطوته هذه في حينه ، إلا أنه وقد بدأت ترزح تحت نير الاحتلال الأجنبي وما صاحب ذلك من تغلغل

الامتيازات الأجنبية حتى فقدت سيطرتها وسلطتها على تنظيم شؤونها الداخلية ومن بينها الضرب على أيدي الغشاشين من التجار الأجانب الذين استمر أوا حياة الغش في التجارة والفساد في المجتمع المصري فأصبحت مصر مرتما خصيبا لجرائم التديليس والغش التجاري بجميع أنواعه وأساليبه حيث تبارت بعض العناصر المصرية والأجنبية في إفساد الحياة التجارية وفي العبث بالصحة العامة، وكاد الغش يصبح القاعدة وصدق المعاملة هو الاستثناء .

وقد كان لاستمرار هذه الحالة من الفوضى التجارية ومن العبث بالصدق والأمانة الواجب توفرهما في السوق المحلية ، إن بدأ التفكير في معالجة سوء الحال غطت مصر أولى خطواتها في هذا الشأن سنة ١٩١٧ حينما وضعت لجنة إلغاء الامتيازات مشروع قانون العلامات والبيانات التجارية لحماية السلع والمنتجات من التقليد وضمان صحة البيانات التجارية ، كما أعدت اللجنة المذكورة تقريراً مسهباً كشفت فيه عن حالات الغش المتفشية في السوق المصرية واستشهدت فيه بتقرير كان قدمه إليها مدير المعامل الحكومية جاء فيه ان السلع والمنتجات التي يوردها المتعهدون لمصالح الحكومة قد بلغت فيها نسبة الغش نحو ٤٠٪ .

وتفديناً لسياسة ردع الغشاشين من التجار وزجرهم استصدرت وزارة التجارة والصناعة بعد ان استردت مصر سلطتها التشريعية كاملة بالغاء الامتيازات الاجنبية، القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وألحقته في سنة ١٩٤١ بالقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع التديليس والغش، وهما موضوع هذا الكتاب الذي جعلته جزين . الجزء الأول يتعلق ببحث أحكام قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ ، والجزء الثاني خاص ببيان أحكام قانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

ولعلني بذلك أكون قد ساهمت على قدر طاقتي نحو التمهيد لغيري لاستكمال بحث هذه الجريمة الخطيرة من نواحيها الأخرى وتصحيح الأخطاء التي أكون قد وقعت فيها وأظهرتها التجارب العملية المستقبلة . والله ولي التوفيق؟

القاهرة في رمضان سنة ١٣٦٨ هـ (يوليو سنة ١٩٤٩ م)

محمد منصور أحمد

عموميات

المبحث الأول

جريمة الغش التجاري بين قانون العقوبات والتشريع الجديد

ليست جريمة الغش التجاري وليدة الظروف الحاضرة بل أنها جريمة وجدت بتخلق المعاملات الاقتصادية والمبادلات التجارية حيث أدى انتشارها إلى تدخل المشرعين في كل عصر لعقاب مرتكبيها مستهدفين بذلك إلى استقرار المعاملات وحماية الصحة العامة .

وسعياً وراء هذا الهدف نص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات على عقاب مرتكب هذه الجريمة ، إلا أنه بتطور الظروف الاقتصادية وأزدياد المعاملات التجارية أثناء القرن التاسع عشر وخاصة في نهايته وما صاحب ذلك من التفنن في ارتكاب هذه الجريمة الأمر الذي جعل نصوص قانون العقوبات إزاءها في حكم الغير مطبقة أو المشاولة . لذا وسدا للنقص الذي أظهرته التجارب العملية أصدر المشرع الفرنسي قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ مفرداً به النصوص المتعلقة بهذه الجريمة (١) .

وجرباً وراء المشرع الفرنسي اتخذ المشرع المصري نفس الخطوات والمراحل التي مر بها المشرع الفرنسي ولو أنها أتت متأخرة بعض الوقت ، فضمن قانون عقوباته نصوصاً خاصة بجريمة الغش التجاري اقتبسها من قانون العقوبات الفرنسي،

(١) وقد عدل هذا القانون بقوانين ١٩ يونيو سنة ١٩٠٧ ، ٥ أغسطس سنة ١٩٠٨

٢٨ يونيو سنة ١٩١٣ ، ٢ مايو سنة ١٩١٩ ، ٦ مايو سنة ١٩١٩ ، ٢١ يوليو سنة ١٩٢٩

١٤ يونيو سنة ١٩٣٨ .

وأخيرا لما وجد أن هذه النصوص لا تفي بالغرض الذي أعدت له أصدر قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش مقتبسا أغلبية نصوصه من قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ الذي صدر في فرنسا^(١).

وتكميلا لبحث جريمة الغش التجاري وجدت لزاما على أن أفرد هذا المبحث للسلام على جريمة الغش التجاري في التشريعين (العام والخاص) مينا أوجه الخلاف والدوافع التي أدت إلى إصدار تشريع خاص بها .

نصت المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات الأهلى في الباب الثالث الخاص بإسقاط الحوامل وصنع وبيع الأثرية أو الجواهر المشوشة المضرة بالصحة العامة على كل من غش أشربة أو جواهر أو غلالا أو غيرها من أصناف المأكولات أو أدوية معدة للبيع بواسطة خطها بشيء مضر بالصحة أو باع أو عرض للبيع أشربة أو جواهر أو أصناف مأكولات أو أدوية مع علمه أنها مغشوشة بواسطة خطها بشيء مضر بالصحة ولو كان المشتري عالما بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تتجاوز ١٠٠ أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ،

كما نصت المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات الأهلى في الباب الحادى عشر الخاص بتعطيل المزايدات وفي الغش الذى يحصل في المعاملات التجارية على يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنهما مصريا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من غش المشتري في عيار شيء من المواد الذهبية أو الفضية أو في جنس حجر كاذب مبيع بصفة صادق أو في جنس أى بضاعة أو غش بغير الطرق المبنية بالمادة ٢٦٦ أشربة أو جواهر أو غلة أو غيرها من أصناف المأكولات أو الادوية مع علمه أنها مغشوشة أو فاسدة أو متعفنة أو غش البائع أو المشتري أو شرع في أن يفضه في مقدار الأشياء المقتضى تسليمها سواء كان ذلك

(١) وقد عدل هذا القانون بالقانون رقم ٨٣ سنة ١٩٤٨ وهو الآن في دور تعديل

بواسطة استعمال موازين أو مكييل أو مقاييس مزورة أو آلات وزن أو كيل غير صحيحة أو بواسطة طرق أخرى من شأنها جعل الوزن أو السكيل أو المقياس غير صحيح أو إيجاد زيادة بطرق التدليس في وزن أو حجم البضاعة ولو حصل ذلك قبل إجراء الوزن والسكيل أو المقياس أو بواسطة إعطاء بيانات غير حقيقية من شأنها الإيهام بحصول الوزن أو السكيل أو المقياس من قبل بالذمة .

كما نصت المادة ٣٨٢ من قانون العقوبات الأهلى في المخالفات المتعلقة بالصحة العامة على كل من وجد في دكانه أو حانوته أو محل تجارته أو وجد عنده في الأسواق شيء من الخمر أو المشروبات أو المواد المستعملة في الأكل أو في التداوى وكانت هذه الأشياء تالفة أو فاسدة يجازى بغرامة لا تتجاوز جنهما مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع فضلا عن ضبط الأشياء التالفة أو الفاسدة ومصادرتها . وهذه النصوص هي الخاصة بكل ما يتعلق بجريمة الغش التجاري في قانون العقوبات وهي التي ألغاهها قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ طبقا للمادة ١٣ منه .

وأهم ما يلفت نظرنا إلى هذه النصوص الملغاة هو ماورد عنها في تقرير لجنة التجارة والصناعة عند السكلام على مشروع قانون قع التدليس والغش (قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الآن) إذ قال : -

وقد اجتمعت اللجنة في ٧ أبريل سنة ١٩٤١ وأعدت النظر في المشروع وقد ظهر لها بعد أن اطلعت على المذكرة المرفوعة لمجلس الوزراء بخصوص هذا المشروع وعلى مذكرته الإيضاحية ، والمداولة في مواد المشروع أن التشريع المصرى ظل إلى وقتنا هذا عند النصوص التي وردت ضمن قانون العقوبات عن الغش منذ عام ١٨٨٣ تلك النصوص التي نقلت عن قانون فرنسى صدر في سنة ١٨٥١ ، لذلك كان خليقا بمصر وقد تقدمت في مختلف النواحي أن يفكر مشرعا في وضع التشريع الذى يتمشى والعصر الحاضر خصوصا وإنه قد انتشر الغش انتشارا يكاد يشمل كل ما يحتاج إليه المرء في حياته من مأكى ومشرب أو تطيب رغبة من

الغشاشين في السكسب غير المشروع وإن أصاب المستهلكين ضرر في ما لهم أو في صحتهم ، وقد قصد المشرع إلى تلافى العيوب الكثيرة في النصوص القديمة التي ظلت نحو قرن دون تعديل ، وعلى الرغم من تعديل أصلها في فرنسا سنة ١٩٠٥ لهذا جاء المشروع مع عدم خروجه في مبادئه بصفة عامة عن التشريع القائم محظا بصور في الغش وفي حيازة الأشياء المغشوشة أو الأشياء التي تستعمل في الغش لم يكن معاقبا عليها من قبل ، كما نص على عقاب من يشرع في جرائم الغش ومن يعود إليه .

وكذلك شدد العقوبة وأجاز للقاضي أن يأمر بنشر الحكم الصادر بها ، وخول رجال السلطة . وفقا للإجراءات المرسومة لهم ، حق تفتيش الأماكن التي تودع بها أو تباع فيها المواد الخاضعة لهذا القانون وفوض للسلطة التنفيذية بيان ما يجب أن يحتويه بعض المواد الغذائية والعقاقير الطبية والمواد المعدة للبيع من عناصر نافعة وتحديد العناصر التي يجب أن تدخل في تركيب تلك المواد ... الخ (١) .

ويمكن أن نجعل ما يلفت النظر في مواد قانون العقوبات بصدد جريمة الغش التجاري في:-

١ - فرق المشرع في العقاب بين بيع أشياء مغشوشة وأشياء فاسدة وجعلها مخالفة في الحالة الثانية مع ما فيها من الخطورة .

٢ - لم يراع المشرع في العقوبة المفروضة أن تكون رادعة زاجرة .

٣ - قصر العقاب على الشروع في بعض حالات معينة ولم يعمه على جميع الحالات لعدم العقاب على الغش في جنس البضاعة إلا إذا تمت الجريمة .

٤ - لم ينص على عقاب صنع أشياء مغشوشة ، ولا يمكن العقاب عليها طبقا للقواعد العامة لأنها تعتبر من الأعمال التحضيرية الغير معاقب عليها .

(١) J.A.Roux, T.de la F. dans la vente des marchandises. انظر أيضاً A.Chauveau et Faustin-Hélie, Théoria du Code penal chapitre XX VIII, n. 417 (الطبعة ٦ الجزء ٧)

٥ - لم ينص على العقاب في حالة العود في بيع الأشياء الفاسدة ، وهي طبقا للأحكام العامة لا تخضع لقواعد العود لأنها مخالفة .

٦ - قصر صور التعامل المعاقب عليها على البيع ، مع أن هناك من صور التعامل ما لا يقل خطورة عن البيع .

٧ - لم تعتبر الجرائم الثلاثة متماثلة في حالة العود .

٨ - لم ينص على عقاب بيع مواد فاسدة أو مغشوشة ضارة بالحيوان .

ومن مبررات المصلحة العامة لاهتمام المشرع بتعقب هذه الجريمة والقضاء عليها:-

١ - ازدياد الغش التجاري

وتجسدت هذه الزيادة من عوامل متعددة أهمها الثورة الفرنسية وما أتت به من مبادئ الحرية الفردية للتجارة والصناعة (Laisser Faire) وما نجم عن ذلك من القضاء على نظام الطوائف ؛ كذلك قيام الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر وما ترتب عليها من زيادة المنتجات الصناعية ، وكذلك تقدم وسائل النقل الحديثة وسهولتها وسرعتها وما نتج عنها من ازدياد التبادل التجاري ، كما لا يخفى ارتفاع مستوى المعيشة نتيجة لتقدم المدينة وما نجم عنه من ازدياد حاجات الاستهلاك ، هذا علاوة على العوامل النفسية من جشع وحب جمع المال بأي طريقة كانت .

٢ - الرغبة في حماية الصحة العامة

من أهم أسباب الاهتمام بمكافحة هذه الجريمة هو ما يترتب عليها من الآثار الصحية الضارة بالمستهلكين وأغلبتهم من الطبقة العاملة التي يعتمد عليها المجتمع . فجريمة الغش التجاري لا تلحق ضررا ماديا بالمشترى لحسب بل قد تلحق به ضررا صحيا قد يؤدي إلى وفاته أو إصابته بأمراض قد تضر بالمجتمع .

٣ - مقتضيات التجارة

إن ما تستوجهه التجارة لازدهارها هو مكافحة الغش التجاري نظرا لما يترتب على انتشاره من الأضرار بالتجارة الداخلية إذ كثيرا ما يتسبب عنه انخفاض في

المبحث الثاني

نطاق تطبيق قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص
بقمع التدليس والغش من حيث المعاملات

لعل موضوع هذا المبحث من أهم المواضيع التي تتعلق بالكلام على قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ . إذ أول ما يسترعى انتباهنا، عند الكلام على جريمة الغش التجاري ، هو نطاقها من حيث المعاملات التي تحكمها نصوص التشريع الخاص بها فتطبق فقط حيث قصد المشرع تطبيقها وإلا نكون قد تجاوزنا النطاق الجنائي فيما يتعلق بالعقاب بغير وجه حق وبالتالي فنكون قد خالفنا الدستور حيث لا عقوبة إلا بنص .

والمعاملات التي نظمتها القوانين الجنائية تعدد من حيث خضوعها للتشريعات الأصلية المختلفة ، فمنها ما ينظمها أصلا القانون المدني فهي معاملات مدنية ومنها ما ينظمها القانون التجاري فهي معاملات تجارية ومنها ما ينظمها قانون الأحوال الشخصية فهي معاملات شخصية .

وبالنظر إلى هذه الأنواع المتعددة من المعاملات وتمشيا مع الهدف الذي يرمى إليه قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ فاننا نستبعد حتما المعاملات الشخصية من نطاق تطبيقه حيث أن تنظيم هذه المعاملات ليست من الأهداف التي قصد إلى حمايتها مشرع قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ ؛ ويتبقى أمامنا بعد ذلك من المعاملات المعاملات المدنية والتجارية ؛ فهل هما موضوع تطبيق هذا القانون ؟

إذا أجبنا بالإيجاب لحضعت جميع المعاملات حتى ما كان منها بغير عرض تحت سيطرة هذا التشريع ، أما إذا أجبنا بالنفي ، فأى هذين النوعين من المعاملات هو موضوع هذا القانون ؟

لم يرد في صلب هذا التشريع ما يؤدي إلى الإجابة القاطعة عن هذا السؤال ،

الأسعار انخفاضا ظاهريا لا يتفق مع الحقيقة الاقتصادية فينجم عن ذلك أزمات اقتصادية قد تطيح بحياة البلد الاقتصادية نتيجة لعدم قيام المنافسة التجارية على أسس نابتة وهي تساوي ظروف الانتاج لتجار السوق الواحد ثم ما يترتب على ذلك من زيادة الانتاج زيادة لا تتفق مع حالة السوق الحقيقية .

ولا يقتصر الأثر السئ على السوق الداخلية بل يتعداه إلى السوق الأجنبية نظرا لما ينجم عن انتشار هذه الجريمة من عدم الثقة ببيضائع البلد المصدرة وبالتالي امتناع التعامل معها سواء بالنسبة إلى البضائع السليمة أو المغشوشة وذلك لانعدام الثقة .

٤ - الحاجة إلى زيادة الإيرادات العامة

غالبا ما ترتكب هذه الجريمة في الخفاء فيترتب على ذلك تهرب الكثير من أصحاب المصالح الذين يرتكبوها من الخضوع للانصراف المالي للضرائب^(١) .
لهذه العوامل وجريا وراء التشريعات الأجنبية صدر في مصر ، كإسبق بيانه ، القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ؛ ونجد ، في هذا الصدد ، انه ولو أن القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ ألغى ، بمقتضى المادة ١٣ منه ، مواد القانون العام المتعلقة بجرائم الغش التجاري وخصوصا المادة ٣٤٧ ع ، إلا أنه قد تناول بالعقاب ما كانت عليه هذه المادة للمغاة علاوة على ما أتى به من أوضاع جديدة ، فبالمقارنة بين هذا القانون والمادة ٣٤٧ ع نجد هذه الأخيرة تناولت بعض أوضاع جرائم الخداع والتزيف (Falsification) التي تناولها القانون المذكور ، وبالتالي فهي تعتبر مرجعا لنا في أوضاع كثيرة عند الكلام على قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ وخاصة عند الكلام على التطبيقات العملية أمام المحاكم^(٢) .

(١) انظر في 3 في J. A. Ruox T.F. dans V. des marchandices No3

(٢) نقض وطني ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ رقم ٥٣٩ - ٦٣ قضائية مع القواعد

فقد ورد في المادة الأولى عبارة « كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقدمه » ولم يأت بتحديد لهذا الشخص الذى يخدع فقد يكون تاجرا أو غير تاجر كما وأنه لم يبين نوع التعاقد فقد يحمل معناه على أنه مدنى أو تجارى ، كما وأن المادة الثانية لم تأت بإجابة صريحة أيضا لهذا الموضوع ، مادام أن البيع قد يكون مدنيا أو تجاريا . إلا أنه بالرغم من ذلك إلى الأعمال التصديرية والسوانق لهذا الموضوع أرى أن المعاملات التى تخضع لأحكام هذا القانون هى المعاملات التجارية دون المدينة ودليلنا على هذا : -

أولا : ما ورد في مذكرة وزارة التجارة والصناعة المرفوع بها قانون قبح التدليس والغش إلى رئاسة مجلس الوزراء فقد قالت عن الدوافع في استصدار هذا القانون « لقد نشأ عن وفرة الإنتاج وتنوعه والرغبة الملححة في تصريفه ان قويت روح المنافسة بين من يهتم الامر من المنتجين والتجار في اجتذاب المشترين والعملاء لمنتجاتهم وسلعهم في الأسواق المحلية والخارجية ، فجعل بعضهم عدته في المنافسة التزام جادة الأمانة والاستقامة في معاملاتهم وتنسكب آخرون ذلك السبيل السوى باتخاذهم أساليب متنوعة من التدليس والغش موقعين أكبر الضرر بالمنتجين والتجار والمستهلكين ، فاما المنتجون فيدفعهم دفعا إلى الخراب إن لم تتسع ذمهم إلى اتخاذ التدليس والغش مطية للكسب الحرام ، وأما المستهلكون فيتضررهم وابتزاز أموالهم في غير وجوهها ، فضلا عما يحق من أضرار صحية عظيمة إذا ما وقع التدليس أو الغش في المواد الغذائية أو العقاقير الطبية .

ولقد مرت على مصر حقبة من الزمن كانت فيها مرعا خصيبا لجرائم التدليس أو الغش التجارى بجميع أنواعه وأساليبه ، حيث تبارت بعض العناصر المصرية والأجنبية غير الصالحة في افساد الحياة التجارية وفي العبث بالصحة العامة ، وكاد الغش يصبح القاعدة وصدق المعاملة هو الاستثناء . ويرجع السبب في ذلك من جهة إلى قصور التشريع المصرى وعدم إمكان تطبيقه على الأجانب بسبب قيسام

الامتيازات الأجنبية ، ومن جهة أخرى إلى عدم وجود الاداة الحكومية التى تسهر على مكافحة التدليس التجارى فى الأسواق .

وحوالى سنة ١٩١٧ خضت مصر خطورتها الأولى في معالجة سوء الحالة الناشئ عن الامتيازات الأجنبية وما كان له من الأثر الذريع في افساد الحياة التجارية والصناعية حينما وضعت لجنة إلغاء الامتيازات مشروع قانون العلامات والبيانات التجارية الخ ، إلى أن قالت « ومن أهم ما أوصت به اللجنة لمكافحة الغش والتدليس في التجارة تعديل أحكام القانون المتعلقة بالغش التجارى تعديلا يجعلها أكثر شمولا وأدق تحديدا وأفضل أثرا في الروح والرجح مع إيجاد رقابة فعالة على التجار تتعقب جرائم الغش والتدليس وتجمع الأدلة التى من شأنها اقناع السلطة القضائية بادانة مرتكبيها حتى تتناوهم يد العدالة بالرجح والتأديب الخ ،

ثم قالت « وغير خاف أن تنظيم المنافسة وجعلها تجرى في حدودها المشروعة من الأسس التى تقوم عليها النهضة الصناعية والتجارية في كل بلد من بلاد العالم . فاذا أريد أن تهبأ لمصر أسباب الحياة والنهوض بتجارها وصناعتها فلا بد من اتخاذ الوسائل التشريعية والتنفيذية السكفيلة بمكافحة التدليس والغش التجارى الخ . ،
ثانيا : ما ورد في المذكرة التفسيرية لهذا القانون من أنه يطبق فقط على كل عقد يقتضى تسليم أعيان منقولة وموضوع المعاملات التجارية هي الأعيان المنقولة فقط .
ثالثا : الهدف الاساسى لهذا التشريع هو حماية المستهلك من جشع التجار .

رابعا : هذا التشريع حل محل المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات الأهلى وهى الواردة في الباب الحادى عشر « في تعطيل المزايدات وفي الغش الذى يحصل في المعاملات التجارية ، وهى المقابلة لبادة ٤٢٣ من القانون الفرنسى الملقاة بالقانون الصادر في أول أغسطس سنة ١٩٠٥ والواردة تحت باب « التعدى على النظام المتعلقة بالصناعات والتجارة والقنون »

وما دام الأمر كذلك وجب علينا أن نكسف ، مبدئيا ، المعاملة موضوع

البضاعة المغشوشة فاذا خضعت لأحكام القانون التجارى كنا بإزاء تطبيق التشريع الذى نحن بصدده وإلا فبى مستبعدة من أحكامه ، وبمعنى آخر يجب أن يكون التهم قد باشر عملا تجاريا يكون موضوع البضائع المغشوشة . وذلك لامكان محاكمته طبقا لأحكام هذا التشريع .

إلا أن هناك ما يقول بعكس ذلك ويقرر أن نطاق تطبيق هذا التشريع هو جميع صور عقود المعاوضة سواء أكانت مدنية أو تجارية (وعلى حد تعبيرهم جميع أنواع عقود البيع سواء كانت مدنية أو تجارية) ^(١) ويستندون في ذلك إلى أن نص المادة الأولى من قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ ^(٢) تقبول quiconque و كلمة vuiconque aura trompé ou tenté de tromper تتضمن أى فرد سواء أكان تاجرا أو غير تاجر .

المبحث الثالث

التدليس المدنى وجريمة النصب وجرائم الغش التجارى

لما كان الغش التجارى هو مظهر من مظاهر التدليس فقد وجدت لزاما على أن يتناول بحثى التدليس المدنى والتدليس الجنائى ومدى العلاقة بينهما وبين جرائم الغش التجارى .

التدليس المدنى

تنص المادة ١٣٦ مدنى أهلى ، ١٩٦ مدنى مختلط على أن « التدليس موجب لعدم صحة الرضا إذا كان رضا أحد المتعاقدين مترتبا على الخيل المستعملة له من المتعاقد الآخر بحيث لولاها لما رضى ، وأما النص الفرنسى لهاتين المادتين « إن التدليس يعيب الرضا إذا كانت الخيل المستعملة ضد المتعاقد جسيمة بحيث أنه لولاها لما رضى » .

وقضت المادة ١١٦ من القانون المدنى الفرنسى على أن « التدليس يكون سببا في بطلان العقد إذا كانت الخيل المستعملة من أحد المتعاقدين جسيمة بحيث يكون من الواضح لولا هذه الخيل لما رضى المتعاقد الآخر . والتدليس لا يفترض بل يجب اثباته » .

ومن المسلم بها فقها وقضاء في مصر هو الأخذ بروح التشريع الفرنسى عند تفسير المادة ١٣٦ مدنى أهلى .

والتدليس يعيب الرضا ويجعل العقد باطلا بطلانا نسبيا وذلك إذا توافرت شروطه الثلاثة وهى استعمال طرق احتيالية ، وتحمل على التعاقد ، وتصدر من أحد المتعاقدين .

أما الطرق الاحتيالية فلا تكفى أن تكون مجرد الكذب بل هو كذب مصحوبا بمظهر مادى يدعم الكذب ويخفى الحقيقة على المتعاقد ، وهى تختلف باختلاف المظهر . والمظهر المادى أما أن يكون عملا إيجابيا أو سلبيا .

ولا يكفى الأتيان بالطرق الاحتيالية ليعكون التدليس سببا في بطلان العقد بل يجب أن تكون هذه الطرق سببا في حمل المتعاقد الآخر على التعاقد . ومعيار كون هذه الطرق الاحتيالية سببا للتعاقد من عدمه مسألة موضوعية متروك تقديرها لقاضى الموضوع بحسب الأحوال يسترشد فى ذلك بما تواضع عليه الناس فى معاملاتهم من حيث التسامح أو التشدد فى وضع معيار خلقى للتعاقد ويسترشد أيضا وبشوع خاص بحالة المتعاقد الشخصية من سن وذكاة وعلم وتجارب وصلة تبعث على الثقة وغير ذلك ، فهو عبارة عن اعتداء على حسن نية الغير وبالتالي عدم محافظة المدلس على ماوضع فيه من ثقة .

والتدليس المدنى نوعين ، وذلك بحسب مدى التأثير على المتعاقد ، تدليس رئيسى أو التدليس الدافع Dol Principal وتدليس عرضى أو التدليس غير الدافع Dol incident .

(١) انظر Roux No. 49 (٢) المقابل لقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ فى مصر.

فأما النوع الأول فهو الذى يدفع إلى التعاقد ولو لاهلنا رضى المتعاقد على قبول الصفقة ، وهذا النوع هو الذى يؤدى إلى بطلان العقد ، وأما النوع الثانى فهو الذى لا ينصب على جوهر التعاقد إنما على ناحية ثانوية له لا تؤثر على إتمام الصفقة إنما على غير المتعاقد وهو لا يؤدى إلى بطلان العقد إنما إلى تويض المتعاقد لرفع الغبن الذى أصابه .
التدليس الجنائى (جريمة النصب)

تنص المادة ٣٣٦ عقوبات أهل المقابلة للمادة ٤٠٥ عقوبات فرنسى على أنه يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيا أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخرصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث لامل بحصول ربح وهمى أو تدبير المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال وإيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخرصة مزور وأما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس مسلكا له ولا له حق التصرف فيه وأما بتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة - الخ .

من هذا يتضح أن التدليس الجنائى لا يخرج فى معناه عما سبق بيانه بالنسبة للتدليس المدني إلا أنه من الناحية الجنائية فليس هناك محلا للفرقة بين التدليس المدعى أو الرئيسى والتدليس العرضى أو الغير المدعى فكلاهما معاقب عليه مادام يؤدى إلى الحصول على أموال الغير بدون وجه حق شرعى .

إلا أنه بالنسبة إلى التدليس الجنائى فنجد على نوعين ، تدليس بسيط Dol simple وتدليس جسيم Dol aggravé Ou qualifié

والتدليس البسيط هو الذى لا يكون محظا بطرؤف خاصة وبوسائل تجعل من الصعوبة اكتشافه ، وأما التدليس الجسيم فهو الذى يحاط بمظهر أو عرض أو عناصر

خارجية أو أسماء أو صفات كاذبة من شأنها أن تخدع المتعاقد وقد يصعب عليه اكتشافها (١) .

وقد راعى المشرع عند تكييف جرائم التدليس الجنائى هذين النوعين لجعل كل منها جريمة تختلف عن الأخرى من حيث الوصف والعقاب ، فاعتبر التدليس الجسيم جريمة نصب delit désroquerie ، وأما الثانية فجعلها من الجرائم المنصوص عليها فى قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ فى مصر المقابل لقانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ الصادر فى فرنسا .

معيار التفرقة بين التدليس الجسيم والتدليس البسيط

وللتفرقة بين التدليس الجنائى الجسيم والتدليس الجنائى البسيط انقسم الفقه والقضاء إلى فريقين : -

الفريق الأول يقول أن جريمة التدليس البسيط هى التى تنصب فيها الطرق الاحتمالية على البضاعة موضوع الخداع أكثر من توجيهها ضد الشخص المحي عليه ، وهذا بعكس الطرق الاحتمالية فى جريمة النصب وبمعنى آخر فان جريمة التدليس البسيط هى التى لانوجه للتأثير على نفسية المشتري أبان كان وإنما تكون بتعديل أو تغيير طبيعة البضائع المتعاقد عليها (٢) .

وفى هذا يقول جندى بك عبد الملك « لا يكفى فى الخداع مجرد السكتان بل هو لا ينتج من مجرد تأكيد السكتب ، وإنما يتحقق بطرق (manoeuvres) يجب أن تقع على الشيء نفسه فتحدث الخطأ لا بالتأثير على فكر شخص معين أو مشتري بذاته كما هو الشأن فى الطرق الاحتمالية المسكونة لجريمة النصب ، بل بتغيير الشيء أو ابداله أو تشويه طبيعته بأظهاره فى شكل يخفى حقيقته وذلك لأن الغرض الذى يرمى إليه الجنائى من وراء هذه الطرق هو حل المشتري على أخذ شيء باسم شيء آخر ، ويصل إليه عادة إعطاء بيانات كاذبة عن الشيء المبيع أو

Roux No. 21 (١)

Million. Traité Des Fraudes p. 85 (٢)

بإبداله الشيء الذى وقع عليه اختيار المشتري بشئ أقل منه قيمة أى يكذب عيني
لا يكذب شفهي .

أما جريمة النصب فتقع بأعمال خارجية يستعين بها الجاني على تأييد كذبه
وإظهاره بأساليب تمثيلية في مظهر الحقيقة (١) .

أما الفريق الثانى فيعرض على الفريق الأول بقوله ان المادة ٤٠٥ م من قانون
العقوبات الفرنسى تتطلب فقط لقيام جريمة النصب الاثبات بطرق احتيالية ولم
تشرط أن تكون هذه الطرق منصبة على الشئ أو للتأثير على نفسية المشتري
ولا على ناحية دون الأخرى وانه إذا فرض وصدقت النظرية الأولى فهي تنطبق
على جريمة الغش في جوهر الشئ . Palsification أكثر من انطباقها على
جريمة الخداع Tromperie .

ثم يأتى هذا الفريق بمعياره فيقول انه في حالة الشك فان الواقعة تعتبر جريمة
نصب إذا كان الشئ المبيع لا قيمة له بينما في جريمة الخداع يكون للشئ المبيع
قيمة حقيقية ولكنه ليس بالشئ المطلوب ، كما أنه يمكن القول أيضاً أنه في
جريمة النصب لا تتوفر لدى المتهم نية التعاقد بينما نجد في جريمة الخداع أن نية
التعاقد متوفرة لدى المتهم انما تغلب عليه الرغبة في زيادة الكسب بطريق غير
مشروع وذلك بتغيير مادى أو معنوى بطبيعة البضائع الحقيقية (٢) .

إلا أنى أرى المعيار للفرقة بين جريمة النصب وجريمة الغش التجارى هي
قواعد التدليس في القانون المدنى ؛ فاذا كانت الطرق الاحتيالية التى ارتكبت
كانت سببا في حمل الجني عليه للتعاقد ولولاها لما تعاقد كذا في دائرة جريمة نصب
بغض النظر عما إذا كانت هذه الطرق موجهة مباشرة ضد الجني عليه أو بالتغيير
المادى أو المعنوى لطبيعة البضائع ، أما إذا لم تكن الطرق الاحتيالية سببا في
حمل الجني عليه للتعاقد بل انه كان سيتعاقد ولو لم تصدر هذه الطرق الاحتيالية

(١) انظر جندى عند الملك موسوعة جنائية - ٥ صفحة ٣٣٧ .

(٢) Roux No 22 bis

وكل ما هناك أن الدور الذى لعبته هذه الطرق الاحتيالية كانت التأثير على
مركزه المادى كانت الواقعة جريمة غش .

• شخص يسير في الطريق ، تقدم إليه شخص آخر وعرض عليه ساعة مذهبة
اللون باعتبارها من الذهب بثمن قدره ثلاث جنيهات بينما ثمنها في السوق بهذا
الاعتبار يساوى تسعة جنيهات ، فرأى المعروض عليه أنها صفقة رابحة له فاشتراها
ثم اتضح له بعد ذلك أنها من المعدن المذهب ولا تساوى سوى ٥ قرشاً .

• شخص توجه إلى محل لبيع الساعات لشراء ساعة ما ، فعرض عليه صاحب
المحل ساعة مذهبة باعتبارها من الذهب بثمن قدره ثلاث جنيهات بينما ثمنها في
السوق هذا الاعتبار يساوى تسعة جنيهات فاشتراها واتضح له بعد ذلك أنها من
المعدن المذهب لا تساوى سوى ٥ قرشاً .

يتضح من المثالين السابقين أن الطرق الاحتيالية في المثل الأول كانت دافعة
إلى التعاقد بحيث لولاها لما تعاقد الجني عليه إطلاقاً وبالتالي فالواقعة جريمة نصب ،
بينما نجد أن الطرق الاحتيالية في المثل الثانى لم تكن سببا للتعاقد بل كان
لدى الجني عليه نية التعاقد قبل الذهاب إلى المحل وتوفر لديه قصد شراء
ساعة ما بغض النظر عما كان سيصدر من البائع من الطرق الاحتيالية ولذلك
فالواقعة جريمة غش .

لذلك أرى تكييف كل واقعة بحسب الظروف التى أحيطت بها ولا يمكن
وضع مقياس مادى لجميع الحالات كما قال الفريق الأول وكما هو في الشرط الثانى
من رأى الفريق الثانى ، أما جعل نية التعاقد لدى المتهم عنصراً من عناصر
الفرقة بين جريمتى النصب والغش فلا محل لها لأن هذه النية متوفرة بمجرد
العرض للبيع أو صدور الإيجاب للتعاقد سواء في جريمة النصب أو الغش انما
العبرة في جريمة النصب هو ذلك الشرك الذى نصبه المتهم لخلق قصد التعاقد
لدى الجني عليه أو بمعنى آخر لدفعه إلى التعاقد .

المبحث الرابع

أنواع جريمة الغش التجاري

أنهينا إلى القول بأن جريمة الغش هي مظهر من مظاهر التدليس الجنائي الذي لم يرتفع إلى مرتبة جريمة النصب .

والغش ، كما هو الحال في النصب ، قد يقع في المعاملات التجارية والمعاملات المدنية ، وحيث أن المشرع الجنائي لم يعاقب إلا على جريمة النصب ، وأن قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش لا ينطبق إلا على المعاملات التجارية ، طبقا لما ذهبت إليه في البحث الثاني ، لذلك فإنا نجد أن واقعة الغش في المعاملات المدنية التي لم ترتفع إلى مرتبة جريمة النصب غير معاقب عليه ولا ينجم عنه سوى التعويض .

وتصفح قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ السالف الذكر نجد أنه يقسم جرائمه إلى ثلاثة فصول ، الفصل الأول وهي جريمة الخداع وهي التي نصت عليها المادة الأولى ، الفصلية الثانية وهي جريمة الغش والجرائم التي في حكمها وهي التي نصت عليها المادتين الثانية والثالثة ، الفصلية الثالثة وهي جرائم المادتين الخامسة والسادسة وهي التي نصت عليها المراسيم التي تصدر بالاستناد إلى هاتين المادتين .

وقبل الكلام عن هذه الجرائم اجد أنه يجب التفرقة بين جريمة الخداع وجريمة الغش بصفة اجمالية . فالجريمة الخداع *delit de tromperie* فلا تكون إلا في بضائع يفترض فيها صفة غير متوفرة فيها بتاماً أو منعدمة تماماً ، أما جريمة الغش في جوهر الشيء *delit de falsification ou de sophistication* فهي عبارة عن بيع شيء غير نقي في جوهره سواء بالاضافة أو نزع بعض العناصر باعتباره نقياً *produit pur* .

فالجريمة الأولى هي كما لو بيع نبيذ *midí* باعتباره نبيذ *Bourgogne* ، وأما الجريمة الثانية فهي كما لو بيع سائل باعتباره نبيذاً وهو غير نبيذ أو نبيذ مخلوط .

وواضح أن الغش قد يقع بالطريقتين معا بأن يكون الغش في جنس البضاعة مثلاً عن طريق تزييفها *falsifié* ، وفي هذه الحالة يجوز تطبيق أى الوصفين على الواقعة خصوصاً وأن العقوبة بالنسبة إليهما واحدة ، أما في حالة الاقتران بظرف مشدد فيطبق وصف الجريمة الأشد .

ونظراً لأن المشرع ، عند تقريره العقاب على جرائم الغش التجاري بمقتضى القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ فرض اجرامات خاصة لتتبع هذه الجريمة ونص على وسائل خاصة لمقمعها ، لذلك وجدت لزوماً على أن أتكلم بأسباب عن هذه الاجرامات . لذا قسمت بحثي هذا إلى أربعة أبواب . الباب الأول يتعلق بالكلام عن جريمة الخداع ، والباب الثاني خاص بجريمة الغش والجرائم التي في حكمها ، والباب الثالث يتضمن دراسة الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٦٠٥ من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ وأما الباب الرابع فهو خاص بالعقاب والاجرامات الشكلية .

الباب الأول

جريمة الخداع DÉLIT DE TROMPERIE

تنص المادة الأولى من قانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع التديليس والغش على :-

« يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنهيات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق في إحدى الأمور الآتية :-

١ - عدد البضاعة أو مقدارها أو مقياسها أو كيلها أو وزنها أو طاقاتها أو عيارها.

٢ - ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم فيها غير ما تم التعاقد عليه .

٣ - حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة وعلى العموم العناصر الداخلة في تركيبها .

٤ - نوعها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها - بموجب الاتفاق أو العرف - النوع أو الأصل أو المصدر المستند غشاً إلى البضاعة سبياً أساسياً في التعاقد .

وتتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنهيات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة أو شرع في ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات لخص أخرى مزيفة أو مختلطة أو باستعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو لخصها غير صحيحة ولو حصل ذلك قبل اجراء العمليات المذكورة .

وتضمن الكلام في هذا الباب فصلين الأول خاص بازكان جريمة الخداع والثاني خاص بالشرع في هذه الجريمة والظرف المشدد الخاص بها .

الفصل الأول

أركان جريمة الخداع

سبق أن بينا في المبحث الرابع من العموميات ان جريمة الخداع لا تكون إلا بالنسبة إلى بضائع يفترض فيها صفة غير متوفرة بها بتامها أو متعدمة كلية . ويدور بحثنا في هذا الفصل حول بيان أركان جريمة الخداع .

أما أركان جريمة الخداع فهي فعل الخداع ، وحصول تعاقد ، وان يكون موضوع الخداع بضاعة ، وأن ينصب الخداع على أحد أمور معينة .

المبحث الأول

الركن الأول - فعل الخداع

يشترط ، لكي يكون هناك فعل خداع ، توفر شروط ثلاث وهي الاتيان بطرق احتيالية وأن تنصب هذه الطرق على تداول بضائع مشروعة وأن يتوفر القصد الجنائي .

الشروط الاولى توفر طرق احتيالية

تختلف الطرق الاحتمالية في جريمة الغش التجاري عنها في جريمة النصب وذلك كما سبق ان بيناه في التفرقة بين جريمة الغش وجريمة النصب ؛ فالطرق الاحتمالية في جريمة النصب يجب أن تكون جسيمة بمعنى انه من الصعب على الفرد العادي أن يكتشفها ، كما انها يجب أن تكون تصرفات ايجابية تصدر من المتهم أو شريكه ، أما الطرق الاحتمالية في جريمة الغش التجاري فيعتبر انها متوفرة مهما كانت درجتها أي حتى ولو كانت من البساطة بحيث يمكن أن يكتشفها أي فرد ، كما يجوز أن تكون عبارة عن تصرفات سلبية بمعنى انه لا يشترط أن يصدر من المتهم أي عمل إيجابي يؤثر به على المجني عليه .

ولعل هذا راجع إلى أن الغرض من العقاب على هذه الجريمة هو استتباب الأمن التجارى والاقتصادى فى السوق وأن تصرف أى تاجر تصرفا معيبا من شأنه أن يجرّح الثقة التجارية .

من هذا يكفى لقيام جريمة الخداع مجرد التدليس البسيط ، وبالتالي فلا يشترط ارتكاب حيل و خدع من شأنها الإيهام و خداع ثقة الغير . وقد اوضحت ذلك المذكرة الايضاحية للقانون ، فقالت ، حددت المادة ٣٤٧ ع الطرق التى يحصل فيها الغش فى مقدار البضاعة ، وبهذا يكون استعمال إحدى هذه الطرق ركنا من أركان الجريمة . ولئن كان الواقع ان الطرق المشار إليها هى الأكثر شيوعا فى احداث الغش إلا انه لا يذنب لذلك اعتبار استعمالها ركنا لآتم الجريمة إلا به ، لذلك رأتى أن مجرد فعل الغش عن الطرق التى تستعمل فى احداثه ويستقل بذاته كركن فى الجريمة إما كانت الطريقة التى تستعمل فيه ، فيكون النص اوفى للاحاطة بجميع حالات الغش على أية طريقة وقعت ، .

وعلى ذلك فيعتبر أن هناك جريمة خداع مجرد صدور تصريح بسيط كاذب كتصريح خادع بطريق الاعلان ، وذلك كإلو أعلن تاجر نيزد ان بضائعه محضره تخضيراً نباتياً ويبيعها تحت اسم معين بينما هى نوع من الانبذة الملونة معدنيا فتعتبر هذه الواقعة جريمة خداع عن طبيعة بضائع مبيعة . كما قضت محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر فى ١٥ / ١١ سنة ١٩١٢ ان المادة الأولى من قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ لا تحتم قيام البائع بعمل إجبارى لتغيير عناصر البضاعة المبيعة .

وقد سبق أن أصدرت محكمة النقض الفرنسية فى ١٥ مارس سنة ١٨٧٧ حكما تضمن المبدأ العام فى جريمة الخداع وهو انه ليس بضرورى لقيام جريمة الخداع أن ينسب إلى المتهم ارتكابه طرق احتيالية أو مجرد تصريح شفهي كاذب عن طبيعة بضائعه ، بل يكفى لقيام هذه الجريمة تسليم بضائع مختلفة عن البضائع التى اتفق عليها ، والذى يعتقد المحنى عليه انه استلم البضائع المتفق عليها .
كما أن مجرد اخفاء أقوال من شأنها اظهار الحقيقة كاف لقيام جريمة الخداع ،

ما دام ان هذه الأقوال لها اعتبارها فى المعاملة إذ ان الشرف والامانة فى المعاملات التجارية تمتصى توفر الصراحة فى العلاقات بين المتعاقدين ، وينعدم هذا الشرط إذا صيغ الكذب فى أقوال غامضة تعتمد إصدارها لإيهام الغير بغير الحقيقة والذى يحدث عادة هو أن يترك المتهم المتعاقد معه فى جهل تام عن البضائع التى يسلمها له^(١) .

ومن المسائل التى أثير حولها خلاف هو هل البيع بضمن بخص يعتبر بمثابة طرق احتيالية ؟؟ أى بمعنى آخر إذا بيعت بضائع بضمن أقل من الثمن المعتاد وظهر بعد ذلك أنها تخالف ما اتفق عليه فهل انخفاض الثمن يعتبر بمثابة طرق احتيالية دفعت المتعاقد معه إلى التعاقد ؟؟ ،

فريق يرى أن البيع بضمن بخص لا يعتبر طريقاً من الطرق الاحتمالية يودى إلى نشوء جريمة الخداع وبالتالي فلا يعتبر أن هناك جريمة ما . ويعلم أنصار هذا الرأى ما ذهبوا إليه فى أن ما يهيم الجمهور هو الثمن الذى دفعه ، فان قيل أن يدفع ثمناً منخفضاً عن مثيله بالنسبة لنفس البضاعة كان معنى ذلك أنه يقبل أن يشتري بضائع أقل جودة مما يباع بضمن أعلا ولا يمكن فى هذه الحالة مواخذة التاجر بما يصرح به من أن بضائعه من الصنف الممتاز إذ يعتقد انخفاض الثمن اعلانا منه للجمهور على عدم جودة الصنف .

وفريق يرى العكس ويعتبر انخفاض الثمن هو وسيلة احتمالية لجريمة الخداع إذ قد يكون لانخفاض الثمن أهدافا أخرى غير الاعلان على عدم جودة الصنف كما يدعى الفريق الاول فقد يكون الغرض من هذا الانخفاض المنافسة بالاكثار

(١) انظر العكس فى ذلك جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية ج ٥ صفحة ٣٢٧ .
جارو ج ٦ بند ٢٤٨١ حيث قال ، ولا يكفى فى الخداع مجرد الكتمان بل هو لا يتنج من مجرد تأكد الكذب ، وإنما يتحقق بوسائل (manoeuvres) يجب أن تقع على الشيء نفسه فتحدث الخطأ لا بالتأثير على فكر شخص معين أو مشتري بذاته كما هو الشأن فى الطرق الاحتمالية المكونة لجريمة النصب ، بل بتغير الشيء أو ابداله أو تشويه طبيعته باظهاره فى شكل يخفى حقيقته .

من علامته وبالتالي زيادة مبيعاته مع التضحية بجزء من أرباحه وعلى ذلك لا يعتبر البيع بشئ من منخفض سبباً لاعتماد جريمة الخداع .

وإن أميل إلى الأخذ بالرأى الثانى إذ أن خفض الثمن عما هو جارى عليه العمل فى السوق ماهو إلا طريق من الطرق الاحتمالية لاجتذاب المستهلكين وهو وسيلة من وسائل المنافسة غير المشروعة لعدم تساوى ظروف العرض بالنسبة للبضائع المبيعة فى السوق ما دامت تختلف فى عناصرها اختلافاً يجعلها متباينة من حيث الرتبة والصفى وبالتالي من حيث الثمن وخاصة وأن نفسية جمهور المستهلكين تقدر ناحيتين الأولى درجة الصفى والثانية قيمته ، حقيقة أنه يميل إلى شراء البضائع المنخفضة القيمة إلا أنه قد يجمع عن شرائها حتى بالثمن المنخفض لو علم أنها أقل جودة ، فكأن البائع بتخفيض الثمن يفرى المستهلك بشراء مالا يريده لو عرف حقيقته . هذا علاوة على أن الأخذ بالرأى الأول فيه إضرار بحقوق التجار الآخرين وبالسوق مما قد ينشأ عنه ارتكاب فى التجارة والصناعة .

ومن المسلم به ، فى جريمة الخداع ، أن مجرد السكوت قد يعتبر فى بعض الحالات بمثابة طرق احتمالية يترتب عليه المسؤولية الجنائية . إنما ما هو الخلل فيها إذا أراد التاجر أن يتخلص من هذا الوضع فيضمن عقده نصاً يقضى بعدم ضمان العيوب الخفية وهو يعلم بها ؟

أجابت محكمة النقض الفرنسية على ذلك فى حكم لها صادر فى ٢٦ ابريل سنة ١٨٨٤ بأنه إذا كان شرط عدم الضمان فى الأصل يحمى البائع بالنسبة للعيوب الخفية فليس الحال هكذا إذا كان البائع على علم بهذه العيوب وخصوصاً اذا استعمل الغش لاختفائها .

نخرج من هذا انه إذا كان النص على عدم ضمان العيوب الخفية يحمى البائع فى المسائل المدنية فالحال عكس ذلك فى القانون الجنائى إذ بالرغم من توفر هذا الشرط تقع جريمة الخداع مادام البائع يعلم بوجود هذه العيوب وانه تعمد اخفائها

على المشتري بعدم الافصاح بها أولاً وثانياً برغبته فى التخلص من مسؤوليته بالنص على عدم الضمان .

ولا نزاع ان هذا الرأى ما يتفق مع الثقة والامانة الواجب توفرهما فى المعاملات التجارية والتي قصد الشارع حمايتها .

ومن المسائل التى دار حولها الجدل أيضاً هو عما إذا كان من الضرورى أن تكون الطرق الاحتمالية أدت فعلاً إلى خداع المتعاقد ، وبمعنى آخر ما هو الخلل إذا كانت هذه الطرق الاحتمالية لم تؤد فعلاً إلى خداع المتعاقد بل انه اقدم على التعاقد وهو على علم بها وبحقيقة البضائع المسئلة له ؟؟

الأصل فى جريمة الخداع أن تكون الطرق الاحتمالية قد أدت فعلاً إلى خداع المتعاقد أى انه وقع فى الشرك الذى نصبه له التاجر ، إلا انه بالنسبة للحالة السالفة الذكر نجد هناك ثلاثة آراء .

الرأى الأول ؛ ويقول انصاره انه فى مثل هذه الحالة لا تتوافر أركان جريمة الخداع إذ لا يعتبر ان هناك طرقاً احتمالية ما لم يكن المتعاقد قد خدع بها فعلاً ، فاذا كان بالرغم من وجود هذه الطرق التى يعلم بها هذا المتعاقد قد اقدم على اتمام الصفقة فعنى هذا انه يرى ان الصفقة بالنسبة له ذات منفعة وبالتالي فلا مسؤولية جنائية على المتعاقد الآخر .

الرأى الثانى ؛ ويقول أنصاره بنشوء جريمة الخداع فى هذه الحالة وذلك بمجرد توفر الطرق الاحتمالية بغض النظر عما إذا كانت قد أدت إلى خداع المتعاقد من عدمه ويعللون ذلك بأن المشرع عند ما نص على عقاب جريمة غش البضائع لم يقصد حماية مصلحة فردية خاصة بل أراد حماية المصلحة العامة التى تتطلب أن يكون التاجر أميناً ، وبالتالي فجرد أن يأتي هذا التاجر بطرق احتمالية ضد المتعاقد معه يعتبر انه أتى فعلاً غير مشروع وهذا وحده كاف لمعاقبته بغض النظر عما إذا كان قد خدع المتعاقد أو لم يخدع .

الرأى الثالث ، ويرى أنصاره بوجوب التفرقة بين فرضين ؛ الفرض الأول إذا كان المشتري يعلم بالطرق الاحتمالية التي وجهت ضده ومع ذلك فقد أتم الصفقة لذاتها ففي هذه الحالة ينبغي ركن الخداع لأنه لم يخدع وأنه تصرف مع علمه بالواقع قابلا للصفقة وما يمكن أن تدر عليه من نفع وما تلحق به من خسارة ، أما الفرض الثاني فهو إذا كان لم يتمكن من اكتشاف تلك الطرق عند بدء التعاقد ثم اكتشفها بعد ذلك أثناء التعاقد وبالرغم من ذلك أتم الصفقة لا لذاتها إنما اثباتاً لهذه الطرق الاحتمالية ففي هذه الحالة تعتبر الجريمة قد وقعت لأنه لم يتم الصفقة لذاتها .

ويحتج أنصار الرأى الأخير بأن جريمة الخداع كجريمة السرقة والنصب وإن رضا الجني عليه يمنع من وقوع الجريمة وهو ما لم يدخل في الاعتبار بالنسبة لفريق الرأى الثاني ، كما أنهم يقولون بوجود استبعاد الرأى الأول ، ولو أنه أقرب إلى الحقيقة ، لأنه لا يميز بين رضا الجني عليه الحقيقي والذي يمنع وقوع الجريمة وبين الرضا الظاهري الذي لا يقصد به عدم عقاب الفاعل .

الشرط الثاني يجب أن توجه الطرق الاحتمالية لتداول بضائع مشروعة

لا يحمي المشرع الأفراد إلا في الحدود المشروعة ، فإذا كان نشاطهم خارج تلك الحدود ، أصبح لاحق لهم في الاحتماء بالمشرع لحمايتهم من الأضرار التي تلحقهم من هذا النشاط ، فإذا خدع تاجر أحد المتعاقدين معه بتسليم بضائع غير مشروع تداولها قانوناً كما لو كانت من البضائع الممنوعة بطبيعتها كالمخدرات أو التي لا يجوز التعامل بها إلا في الحدود التي رسمها المشرع كما لو بيع كبروسين مغشوش وغير البطاقات التي نظمها المشرع أثناء الحرب ، لا يعتبر هذا التاجر أنه ارتكب جريمة خداع .

وقد استند مؤيدو هذا الرأى إلى أن الأصل هو صحة انعقاد العقد من الناحية المدنية ومشروعيته فإن لحقه البطلان فلا محل للمواخاة الجنائية باعتبار أن تدخل القانون الجنائي لا يكون إلا حيث تسكون قواعد القانون المدني كافية للحماية

المتعاقدين بطلب بطلان العقد وبالتالي فلا بد لتجربك هذه الجريمة أن يكون العقد صحيحاً من الناحية المدنية ^(١) .

وقد تأيد هذا الرأى في حكم صادر من محكمة النقض الفرنسية في ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٤ بقضى بالأعقاب على تاجر قام بتسليم بضائع غير المتفق عليها والتي كانت طبقاً لما اتفق عليه مخالفة للنظام العام ^(٢) .

إلا أن البعض يرى عكس ذلك ويقول أنه لا فرق بين صحة انعقاد العقد وعدم صحته من ناحية مشروعية الموضوع كبيع مواد مخدرة ويعلمون ذلك بأن وجود جريمة لا يمنع من العقاب على جريمة أخرى ^(٣) .

الشرط الثالث يجب أن يتوفر القصد الجنائي

جريمة الخداع من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي ويتوفر هذا القصد بمجرد أن يسلم المتهم بضائع غير المتفق عليها وهو يعلم بذلك ، فالتاجر ، الذي يمتد في صحة بضائعه ويبيعه للغير بشمن أكثر من قيمتها الحقيقية لأنها في الحقيقة أقل جودة مما يعتقد ، لا يعتبر أنه مخادع ولكنه مخطيء . والخطأ لا عقاب عليه . كذلك لا عقاب على خطأ التاجر أو جهله بحقيقة الشيء المباع ^(٤) كذلك لا عقاب على تاجر كان في إمكانه أن يتحقق من صحة صفات المبيع ولكنه أهمل ذلك ، إذ يتميز الإهمال مهما ارتفعت درجته أنه يرتب ضرراً غير عمدي ^(٥) .

(١) Roux No. 53 (٢) S.1914-1-499

(٣) Roux No. 53

(٤) انظر جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية ج ٥ صفحة ٣٢٧ بند ٦ يشترط في الخداع أن يصحب الفعل طرق احتمالية وهو قصد البائع جعل المشتري أو تركه يجعل حقيقة الشيء المباع ، ؛ الخطأ مهما كان عظيماً لا يجعل المتهم مسؤولاً جنائياً . والقصد لا يستنتج حتماً من أهمية الفرق بين العيار الذي وضعه المتهم على السبيكة والعيار الحقيقي الحقيقي لاختلال الخطأ .

(٥) نقض فرنسي ١١ مارس سنة ١٩١١ Collet Bull. crim No. 14

وينعدم القصد الجنائي إذا أعلن التاجر الشخص المتعاقد معه على أن البضائع المسلمة غير المتفق عليها .^(١)

كما ينعدم القصد الجنائي إذا وجدت ظروف خارجية عن إرادة التاجر الذمته بتسليم بضائع غير المتفق عليها حتى ولو لم يعلن المشتري بحقيقة هذه البضاعة .^(٢)

وعما يتصل بموضوع القصد الجنائي حالة كثر الخلاف حولها وهي هل توجد في جريمة الخداع قرائن غش ؟؟ أو بمعنى آخر هل هناك حالات لا يمكن للتاجر فيها أن يثبت حسن نيته إذا كان ما سلم من البضائع غير ما اتفق عليه ؟؟ أو هل يعتبر تسليم التاجر لبضائع غير المتفق عليها ، ولو أنه لا يعلم بحقيقتها ، قرينة قاطعة عن قصد السوء .^{١٩}

فريق يؤكد ذلك ، في غير الظروف الاستثنائية ، ويقرر أيضا هذا الفريق أن الشخص الذي يبيع بضاعة ويعلن عن مزايها ، سواء كان هذا الاعلان بمعرفته أو بمقتضى إزام تشرىي بوجود توفر عناصر معينة ، يجب عليه أن يتحقق من صحتها ، فإن لم يفعل ذلك فيعتبر أنه تعمد الخطأ وبالتالي فيعتبر مسؤولا جنائيا عن هذا الخطأ .

ويستند هذا الفريق في رأيه على أن التاجر ملزم بحكم مهنته أن يضمن حالة بضائعه التي يضمنها محله وأن تكون متفقة مع حقيقتها ، ولذلك فالتاجر ، وفقا لهذا الرأي ، ملزم باتخاذ ما يلزم ليتحقق من صحة صفات بضائعه ومعرفة حقيقتها معرفة تامة وذلك قبل أن يسلمها للجمهور وأنه مما لا يتفق مع الأمانة المفترضة في الحرفة عدم قيامه بهذا التحقيق وبالتالي فيعتبر أنه قد خدع المتعاقد معه الذي يعتقد ، عند إبرام الصفقة ، أن التاجر قد تحقق من صحة حقيقة بضائعه .

ويرى فريق آخر عكس ذلك ، ويقول أن الأصل عدم مسؤولية التاجر إلا في حالات استثنائية ، ويستندون في هذا إلى القانون المدني فيقولون ان المادة ١٦٤٣ مدني فرنسي تقضى بمسؤولية البائع عن العيوب الخفية حتى ولو لم يعرفها ، فإذا كان هذا المبدأ له ما يبرره في القانون المدني من حيث إمكان التعويض عن هذا العيب الخفي فانه من الصعب الأخذ به لنشوء المسؤولية الجنائية . وما لا يمكن القول به أن أساس مسؤولية التاجر في مثل هذه الحالة التدليس . إلا أنه مما يسلم به أنصار هذا الرأي أن القصد الجنائي في جريمة الخداع ، كما هو الحال في أي جريمة أخرى ، هو ناحية نفسية داخلية يمكن للمحكمة أن تتلبسها من الظروف الخارجية المحيطة بكل حالة على حدها .

ويذهب أنصار الرأي الأخير إلى أن الحال عكس ذلك بالنسبة للبتج (الصانع) أو مثله ، فهو مسؤول جنائيا عن جريمة خداع بمجرد أن يسلم المتعاقد معه بضائع غير ما اتفق عليها إذ كان يجب عليه أن يتحقق من حقيقتها قبل التسليم ومن السهل عليه مباشرة ذلك بعكس الحال بالنسبة للتاجر العادي الذي يضم محله أنواعا كثيرة من البضائع ، إلا أنه ، مع ذلك ، يمكنه أن ينفي مسؤوليته الجنائية إذا ثبت حسن نيته وذلك لأن جريمة الخداع جريمة عمدية تختلف عن جرائم الإهمال من وجوب توفر القصد الجنائي ، فإذا أثبت حسن نيته خرجت الواقعة عن دائرة قانون الغش التجاري إلى دائرة جرائم الإهمال بشروطها وأركانها أن توفرت وإلا فلا محل للمسؤولية الجنائية على الإطلاق .

تقدير الطرق الاحتمالية

تقدير توفر الطرق الاحتمالية وتوفر القصد الجنائي من المسائل الموضوعية التي تدخل في اختصاص قاضي الموضوع ولا تخضع لرقابة محكمة النقض . إلا أن إنبات هذه المسائل الموضوعية وخاصة القصد الجنائي مما يدخل في اختصاص محكمة النقض .

(١) جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية ج ٥ صفحة ٣٣٧ نمرة ٢٤٨١ ، رو بند ٢٧

(٢) نقض فرنسي ١٢ مارس سنة ١٩١٤ Marchane, Bull crim. No. 144

المبحث الثاني

الركن الثاني - حصول التعاقد

الركن الثاني من أركان جريمة الخداع هو ارتباط المتهم والمجنى عليه برباط منشأه التعاقد أى العقد .

والأصل في هذا التعاقد أن يكون بعوض . إلا أن بعض الفقهاء^(١) يرى أنه يجوز في حالات استثنائية أن يكون هذا التعاقد بدون عوض كما لو وهب تاجر (جملة) عملاءه من تجار التجزئية بضائع خدعهم في طبيعتها ، وباع هؤلاء هذه البضاعة إلى الجمهور بتلك الصفة الكاذبة استنادا إلى تصريحه وبحسن نية منهم فيقول أصحاب هذا الرأي بوجود معاقبة التاجر الواهب للبضاعة . إلا أنه في رأى البعض عدم إمكان مؤاخذة هذا التاجر ما دام أنه أعطى البضائع للاستعمال الشخصى لعملائه وهو يعلم بذلك ، إنما إذا كان يعلم أن عملائه سيبيعون هذه البضائع للجمهور وبالرغم من ذلك خدعهم في صفات هذه البضاعة ، فيعتبر ، في رأيهم ، أنه ارتكب جريمة الخداع ، ويقولون أنه في هذه الحالة لا يعتبر أنه واهب ولكنّه بائع بطريق غير مباشر .

إلا أن الحكم العام هو عدم إمكان إخضاع العقود بغير عوض لأحكام هذه الجريمة^(٢) .

نوع التعاقد

هل قصد المشرع إطلاق فعل الخداع على أى عقد من العقود بعوض أم أنه قصره على أنواع معينة من التعاقد ؟؟

نعل المشرع المصرى قد أحسن في البت في هذا الموضوع بما لا يترك مجالاً للاجتهاد أو تعدد الآراء اذ الصياغة التشريعية لل مادة الأولى تقطع بأن المشرع

(١) انظر M.M.Monier, Chesny et E.Roux في رو بند ٤٧

(٢) رو بند ٤٧

المصرى لم يزم إلى تحديد نوع التعاقد الذى يكون هذا الركن من جريمة الخداع فأطلق النص بحيث ينصب على أى نوع من أنواع التعاقد ، كما وأن المذكرة الايضاحية لقانون قمع التديس والغش صرحت بهذا المعنى فقالت ، وكذلك رضى الأوجه لقمع الغش على حالات البيع كما تفعل المادة ٣٤٧ ع ، فان الغش كما يقع في البيع يقع في المعاوضة وفي الرهن وفي العارية بأجر ، وعلى الجملة في كل عقد يقضى تسليم أعيان مثقولة ، لذلك أطلق النص في المشروع ليتناول جميع ما تقدم من الحالات .

وعلى ذلك يخضع للتشريع المصرى عقد العمل إذا كان الأجر يدفع عيناً وحدث أن خدع العامل في مايقابل أجره من البضائع . والحقيقة ان مثل هذا العقد يعتبر بمثابة عقد بيع بما يساوى الأجر النقدى . كما يخضع جميع أنواع العقود حتى ما كان منها بالزاد العلى والمنساهمة بالبضاعة في الشركات^(١) .

إلا أن الحال في التشريع الفرنسى يختلف عنه في التشريع المصرى اذ بالرجوع إلى السوابق التشريعية في فرنسا نجد المشرع قصر أنواع التعاقد على عقد البيع^(٢) إلا أنه لما لم ترد مثل هذه السوابق في قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ ، فهل قصد المشرع عدم الأخذ بها وإطلاق النص على جميع أنواع العقود أو مازال يقصد بالتعاقد عقد البيع فقط ؟

اختلفت الآراء فالبعض يقضى بأن نطاق النش التجارى لم يتغير وانه قاصر على عقد البيع فقط ويعللون ذلك بأن علاوة على السوابق التشريعية فان :-

١ - عنوان قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ يدل على أن المقصود بالتعاقد هو عقد البيع إذ هو عبارة عن قمع الغش في بيع البضائع

(١) جندى عبد الملك الموسوعة ج ٥ صفحة ٣٤١ بند ١١١

(٢) قانون العقوبات المراد ٤٢٣٤٠٨ م قانون عقوبات ١٨٤٠ الذى يفسر الفقرة

الأولى منه على Quiconque aura trompé l'acheteur والمادة الأولى من

قانون ٢٧ مارس ١٨٥١ تؤيد ذلك

De la repression des fraudes dans la vente de marchandise
 ٢ - تتطلب الفقرة ٣ من المادة الأولى ، وذلك بالنسبة للخداع في النوع والأصل ، أن يكون البيان الذي يدل على النوع والأصل محل اعتبار بين المتعاقدين كسب رئيسي للبيع ^(١) Comme la cause principale de la vente إلا أن الرأي الغالب في فرنسا يقضى باعتبار عقود المعاوضة التي تتضمن تسليم منقول مساوية في الحكم لعقد البيع ، من حيث الخضوع لأحكام القانون ، وأما التي لا تتضمن تسليم بضائع مثل عقد الاستصناع أو إجارة الأشياء أو إجارة الأشخاص (عقد العمل) فلا تخضع لأحكام هذا القانون . ^(٢) ويستند هذا الرأي إلى إطلاق النص في قانون سنة ١٩٠٥ فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون على أن « كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد ، كما تنص الفقرة الرابعة من نفس المادة ، فيما يختص بموضوع الخداع ، على *qui a fait l'objet du contrat* » ، ثم من جهة أخرى فإن النص في مشروع القانون كان يتضمن كلمة المشتري ، إلا أنه حل محلها في النص النهائي كلمة المتعاقد ، وعموما فلا محل لهذا الخلاف في مصر فالمقصود بالتعاقد أي نوع من أنواع العقود .

المبحث الثالث

الركن الثالث - أن يكون محل موضوع الخداع بضاعة

للبضائع معنيان . معنى عام وآخر خاص .
 أما المعنى العام فهو كل ما يمكن أن يباع ويشترى أو يكون محلا للتعاقد ، وعلى ذلك فهي تتضمن الأشياء المادية والأشياء المعنوية المنقولة منها والثابتة .
 أما المعنى الخاص فهو يتضمن الأشياء المادية المنقولة التي يمكن أن تحسب أو توزن أو تقاس أو تكال .

(١) رو بند ٤٥ وما بعدها

(٢) رو بند ٤٨

وبما هو متفق عليه في فرنسا أن المقصود هو المعنى الضيق أي الخاص وهو ما يتفق مع روح القانون ^(١) ، ولا فرق في ذلك بين الأشياء الحية أو الجماد ، ولا بين منتجات الأرض أو المنتجات الصناعية للصناعة والتجارة ، ولا فرق بين البضائع المسكونة محل تجارى أو غير ذلك .
 ولعل المشرع المصرى كان واضحا في حصر معنى البضائع على المعنى الخاص وهو ما صرح به المذكرة التفسيرية في أن المقصود هو كل عقد يقضى بتسليمه أعيان منقولة .

المبحث الرابع

الركن الرابع - أن ينصب الخداع على أحد أمور معينة

جريمة الخداع ليست جريمة عامة أي أنه لا يكفي لنشوتها أن يكون هناك خداع في أي صفة من صفات البضائع موضوع الخداع بل حدد القانون على سبيل الحصر صفات البضائع المعاقب عليها إذا لحقها خداع . فنصت المادة الأولى على : بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية : -

- ١ - عدد البضائع أو مقدارها أو مقياسها أو كيلها أو وزنها أو طاقاتها أو عيارها
- ٢ - ذاتية البضاعة إذا كان ماسلم منها غير ماتم التعاقد عليه
- ٣ - حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ماتحتويه من عناصر

نافعة وعلى العموم العناصر الداخلة في تركيبها .

- ٤ - نوعها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها ، بموجب الإتفاق أو العرف ، النوع أو الأصل أو المصدر المسند غشا الى البضاعة سببا أساسيا في التعاقد .
- وكل نوع من الأنواع السابقة لها نطاق وأركان تختلف عن نطاق وأركان الأخرى .

(١) رو بند ٥١

١- عدد البضاعة أو مقدارها أو مقياسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها

لعل الصفات الخمسة الأولى وهي العدد والمقدار والمقاس والسكيل والوزن تدخل جميعها تحت معنى كلمة مقدار quantité، ولذلك اكتفى المشرع الفرنسي بذكرها في قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ متضمنة معنى العدد والمقاس والسكيل والوزن والسكينة، وهي معاني لا تحتاج إلى إيضاح أو تفسير.

إلا أن المشروع المصري انفرد بذكر الطاقة والعيار.

أما الطاقة فالمقصود بها قوة احتمال البضاعة للاستعمال المعدة له وذلك طبقا للمقاييس الفنية، كطاقة آلة أى قوة احتمال الضغط عليها، وطاقة قماش معين أى قوة احتماله للاستعمال المعدله.

أما العيار فهو بيان نسبة مجموع العناصر الداخلة في تركيب البضاعة لسبيكة من ذهب مخلوط بالنحاس أو الفضة فقيارها هو بيان نسبة الذهب إلى النحاس أو الفضة وكقماش صوف مخلوط بالقطن فقياره هو بيان نسبة الصوف إلى القطن. وتعتبر هذه الجريمة قائمة بمجرد الخداع البسيط الغير مصحوب بطرق احتيالية أو مقاييس أو معايير كاذبة بل بمجرد التصريحات الكاذبة^(١)

ويكفى لقيام الجريمة توفر عنصرين، عنصر معنوى وهو القصد الجنائى، وعنصر مادى وهو كون البضاعة أقل مما هو متفق عليه.

وتختلف هذه الجريمة في مصر عنها في التشريع الفرنسى، ففي فرنسا نصت المادة الأولى فقرة ٣ من قانون أغسطس سنة ١٩٠٥ على و سواء في مقدار الأشياء المسلمة Choses Livrées وذلك بتسليم بضاعة غير المحددة في العقد، وعلى ذلك لا يتم وقوع الجريمة إلا بعد انعقاد العقد وعند التنفيذ أى عند تسليم البضاعة.

(١) نقض فرنسى ١٣ / ٢ / ١٩٠٩، س ١٩١١-١-١٩١٧ انظر كذلك المذكورة التفسيرية لقانون ٤٨ سنة ١٩٤١ في مصر صفحة ١٩ في الكلام على الطرق الاحتمالية حددت المادة ٣٤٧ ع الطرق التي يحصل فيها الغش . . أ. ح .

أما في مصر، فنظر الحازم التشريع المصرى من الإشارة إلى « بضائع مسلبة، في مثل هذه الحالة، لذلك لا يمكن تعليق نشوء هذه الجريمة على تنفيذ العقد بل يجوز أن تقع عند انعقاد العقد كما يجوز أن تقع عند تنفيذه.

ج - ذاتية البضاعة

جريمة الخداع في ذاتية البضاعة عبارة عن حدوث استبدال المبيع محل التعاقد، بغير علم أحد المتعاقدين، وذلك بعد معابنته والرضا به، وبالتالي فيكون الشيء المسلم فعلا ليس هو ما تم الاتفاق والتعاقد عليه، ولا يهم في ذلك كون هذا الشيء يختلف عن المتفق عليه في النوع أو في القيمة، وذلك كأن يدخل المشتري اسطبل البائع ويختار حصانا معينا ثم يسلبه البائع حصانا آخر^(١).

ومن هنا كان الاختلاف في جرمي الخداع في ذاتية البضاعة والخداع في طبيعتها، ففي الثانية يكون الشيء المبيع والمسلم هو نفس الشيء الذى كان معروضا للبيع والمتفق عليه فعلا إلا أنه لا تتوفر فيه الصفات التي يعتقد المشتري بوجودها، نتيجة لفعل الخداع من البائع، ويقصد شرائه من أجلها.

ويشترط لتمام هذه الجريمة أن تقع بعد التعاقد وعند التسليم أى عند تنفيذ الالتزام بالتسليم من جانب البائع، وقد صرحت المادة بذلك فقالت « ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه، وهو ما يتماشى مع التشريع الفرنسى في هذا الخصوص (فقرة ٣ من المادة الأولى من قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥)

ومن المسلم به في مثل هذه الحالات أنه ولو قد يتم انعقاد العقد وبالتالي انتقال ملكية الشيء المبيع إلى المشتري إلا أنه لا يعتبر البائع الذى استبدل الشيء المتفق عليه بشئ آخر أنه سارق إذا ما زال معتبرا إلى هذه اللحظة الحاضر المالك للشيء^(٢).

(١) كانت تعتبر ذاتية البضاعة داخلة في معنى « الجنس، الواردة في المادة في ٣٤٧ ع المغلغة و انظر جندى عبد الملك الموسوعة ج ٥ صفحة ٣٣٨ بند ٧
(٢) انظروا بند ١٦، جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية ج ٥ صفحة ٣٣٧ بند ٧

ح - حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر ناتجة وعلى العموم العناصر الداخلة في تركيبها .

تختلف هذه الفقرة في التشريع المصرى عن مثيلاتها في التشريع الفرنسى . فقد أتى هذا الأخير خالياً من ذكر عبارة حقيقة البضاعة ، ولذلك سيأتينا ناول بمجملها وبيان المقصود بها بعد الكلام على النواحي الأخرى الواردة في الفقرة والمتفق ويردها في التشريعين المصرى والفرنسى .

١ - طبيعة الشيء

لعل تفسير الخداع في طبيعة الشيء يبدى إلى حدٍ قد يختلط على الكثير بالخداع في نواحي أخرى . إلا أن المقصود بطبيعة الشيء في التشريع الذى نحن بصديده هو مجموع العناصر الأساسية التى يرى إليها المتعاقدون كسبب دافع للتعاقد وهى ما يسمى أحياناً بالطبيعة المميزة للشيء . La nature d'attribution d'une chose وطبيعتها لهذا المعنى فهى الخاصة بالطبيعة المادية للشيء . La nature materielle ou substantielle d'une chose . وهنا يختلف التفسير عن التفسير فى طبيعة الشيء لدى الرومان . فكان هؤلاء يعتبرون الخطأ فى طبيعة الشيء ما أنصب على الشكل erreur sur le corps (corpus) أو ما أنصب على مادته nature (substantia vel meteria) erreur sur la substance ou la nature .

والخداع فى طبيعة الشيء هو عبارة عن تغيير جسيم فى خصائص الشيء المبيع بحيث إما أن يفقده طبيعته الأولى واما ألا يجعله كلية صالحاً للاستعمال الذى أعد من أجله بحيث يعتبر فى الحقيقة أنه تحول إلى شيء ذات طبيعة أخرى أى يعتبر أنه ناتج جديد .

وبالتالى فالخداع فى طبيعة الشيء على نوعين مختلفين : -

الأول هو ما لحق الجسم أو مادته الشيء المبيع ، كما لو باع تاجر بضاعة ، لها اسم معين تجارى نظراً لما تحتوي عليه من مواد معينة ؛ بضاعة خالية من هذه المواد المعينة كبيع صابون باعتباره نابلسى وهو خالى من زيت الزيتون .

والثانى هو ما يذير كلية طبيعة الجسم الحقيقي بغض النظر عن الجسم الظاهر ، كما لو بيعت مادة تحتوي على ١٠ ٪ من المواد المخصصة باعتبارها سماداً ولكن بدلا من أن تخصب الأرض أجدبها وألفت المحصول ، أو عجينة دقيق تحتوي ، عمالة كافية ، على مواد غريبة وضارة وغير صالحة لما أعدت له من أغراض الاستهلاك . وبالعكس يرى الأستاذ ريو^(١) أنه ليس هناك خداع فى طبيعة الشيء مادام ؛ بالرغم من إضافة المواد الغريبة التى تزيد من الحجم أو الوزن ، يحتفظ الشيء المبيع بخواصه بنسبة كافية ويمكن استخدامه فيما أعد الشراء من أجله . وفى هذه الحالة يعتبر أن هناك تغيير بالإضافة ولكن ليس هناك تغيير فى طبيعة الشيء المبيع إذ أن طبيعته لم تتغير ولو أنها صارت أقل جودة . وعلى ذلك فلا يعتبر خداع فى طبيعة الشيء بيع مياه صناعية باعتبارها مياه معدنية تحتوى على نفس العناصر التى تحتوى عليها الثانية .

وهذا ويجب ملاحظة أن تقرير ثبوت constatation الوقائع المسكونة لجرية الخداع فى طبيعة الشيء هى من المسائل الموضوعية الغير خاضعة لرقابة محكمة النقض إنما تسكين qualification هذه الوقائع خاضع لرقابتها .

٢ - الصفات الجوهرية للشيء المبيع

إن الصفات الجوهرية للشيء المبيع هى مسألة اعتبارية تختلف باختلاف الأشخاص والعقود والأغراض التى دفعت إلى التعاقد وغالباً ما يرجع فى تحديدها إلى طرق تحكيمية إذ تدفع القاضى دائماً إلى التدخل فى تفسير الاتفاقات وهى حالة إن كانت تتفق مع طبيعة عمل القاضى المدعى فهى غير مستساغة مع طبيعة عمل القاضى الجنائى .

والصفات الجوهرية لا تنصب فقط على الصفات الرئيسية Principales التى تلحق طبيعياً بالشيء ، التى يهدف إليها الطرفان بنص صريح ولكنها تتضمن أيضاً الصفات العرضية accidentelle والاستثنائية exceptionnelle مادام ظهر للقاضى ، من ظروف القضية ، ان التناقض تم باعتبار توفر هذه العناصر .

وعلى ذلك فتقدير الصفات الجوهرية هي مسألة موضوعية متروك أمرها لقاضى الموضوع وهو يعبر عنها بطبيعة التخصص nature d'attribution وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية هذه التفسيرات فقضت في ٢ يونيو سنة ١٩١١ بأن هناك جريمة خداع في الصفات الجوهرية للشيء إذا باع تاجر برميلا من نبيذ، يتكون نصفه من نبيذ أحمر والنصف الآخر من نبيذ أبيض، لشخص أراد، لأسباب صحيحة، شراء برميلا من النبيذ الأحمر الطبيعي الغير مخلوط بنبيذ أبيض. كذلك قضت في حكم صادر لها في ١/١٢/١٩١٦ بأن هناك جريمة خداع في الصفات الجوهرية إذا كتب التاجر كذبا على زجاجات روح النعناع أن ثلاث نقط منه في كوب ماء كاف لتعقيم الماء.

كذلك يعتبر الخداع في عمر الحيوان خداع في العناصر الجوهرية.

العيب الخفي والصفات الجوهرية للشيء

هل يعتبر إخفاء العيب الخفي المبط للعقد في مرتبة الخداع في العناصر الجوهرية؟؟ قد يعتبر، في بعض الحالات، إخفاء العيب الخفي بمثابة خداع إذا ما أنصب على عنصر جوهرى، أما إذا أنصب على عنصر أساسى principale فلا يعتبر كذلك، لأن العنصر الجوهرى يختلف عن العنصر الأساسى، إذ الأول يتعلق بالقيمة التجارية للشيء أما الثانى فهو يتعلق بجوهره سواء من الناحية المادية أو الانفاقية، فمثلا إخفاء مرض حصان بالانتهاج الرئوى عيب خفى يؤدي إلى دعوى الضمان ضد البائع لمصلحة المشتري إلا أنه لا يعتبر خداع في العناصر الجوهرية وذلك لأن مرض الحصان لا يدخل في طبيعته أو العناصر الجوهرية للحيوان^(١).

إلا أن البعض يرى أن إخفاء العيب الخفى يؤدي إلى تطبيق قانون قبح التدليس والعش إذا كان يؤدي إلى دعوى الضمان في القانون المدنى ولا محل للفرقة بين العنصر الأساسى والعنصر الجوهرى فكلاهما يؤدي إلى إغابة رضا المتعاقد بطريق العش^(٢).

الصفات الثانوية أو الاضافية accessoire ou secondaire

ومن المسائل ذات الأهمية في الشئون التجارية هو معرفة مدى العقاب على الخداع في صفة ثانوية أو إضافية، ومن المسلم به أن الخداع في هذه الحالة لا يؤدي إلى العقاب إذ أن القانون لا يعاقب إلا على الوقائع الجسيمة التي تؤدي إلى أضرار ملموسة للمتعاقدين. وعلى ذلك فالخداع الذى ينصب على الثمن لا يعتبر خداعا معاقبا عليه كما لو باع شخص بضاعة بمبلغ ١٠٠ ج بموجب مستندات غير حقيقية بموئها عن قيمتها الحقيقية التي هي عبارة عن ٥٠ ج، فهذه الحالة تعتبر من الخداع الغير معاقب عليه لأنه لا ينصب على صفة جوهرية في الشيء ذاته بل على صفة غير معاقب عليها. فثمن الشيء لا يمكن أن يرتفع إلى مرتبة العنصر الجوهرى للشيء المبيع. وعلى ذلك يجب على المشتري أن يعاين المبيع معاينة تامة ويقدر قيمته الحقيقية ثم يتعاقد على ضوء هذه المعاينة.

٣ - ما يحتويه من عناصر نافعة وعلى العموم العناصر الداخلة في التركيب

الخداع في العناصر النافعة عبارة عن البيان كذبا عن مقدار العناصر النافعة الداخلة في تركيب. أما الخداع في العناصر الداخلة في التركيب فهو عبارة عن البيان كذبا عن جودة ومقدار العناصر الداخلة في التركيب بغض النظر عن كونها نافعة. وتظهر أهمية هذه التفرقة في الحالات التي من الضروري للمشتري فيها أن يستدل على التركيب الكامل للشيء علاوة على نسبة العناصر النافعة بعضها إلى بعض، والحالات التي يكتفى فيها المشتري بالاستدلال على العناصر النافعة فقط.

وقضت محكمة النقض الفرنسية أن هناك جريمة خداع في تركيب بضائع حالة تاجر يبيع شيكولاتة تحت اسم معين ويعلن عنها أنها ممتازة وهي الحقيقة لا تحتوي إلا على كمية من الكاكو وأقل جودة مما يجب أن يدخل عرفا في صناعة الشيكولاتة التي تباع تحت هذا الاسم المعين^(١) كما قضت كذلك أن هناك جريمة خداع في